احكام المفلس واحكام النذر

المدرس احمد فنوص حمادي

كلية مدينة العلم الجامعة – قسم القانون

Emil:ahmed fanoos @yahoo.com

الملخص:

فإن أهمية الفقه تظهر في الحاجة المتزايدة عليه ، ويشهد على ذلك الكم الهائل من الدراسات الفقهية القديمة والحديثة التي تناولت شتى المسائل والجوانب الفقهية المختلفة . والاتجاهات الحديثة في الدراسات الفقهية صارت تنحو منحىً مختلفاً عما ألفته كتب الفقه السابقة التي كانت تضم في صفحاتها مجمل الأبواب الفقهية المعروفة ، فظهرت الدراسات الموضوعية التي تتناول جانباً من الجوانب الفقهية بالبحث والدرس.

وأهمية هذه الموضوعات تظهر جلية في أنها تستقصي الموضوعات ذات العلاقة بالمسألة في جميع الأبواب الفقهية ، فتمنح القارئ القدرة على استجلاء بعض خصائص الشريعة الإسلامية ، ناهيك عن الإحاطة بتفاصيل الموضوع . وتبدو قيمة هذه الدراسات أكبر وأجدى عندما تتصف بالبحث المقارن بين المذاهب . من هذا التصور تقدمت ببحثي هذا متناولاً موضوعين هما (أحكام المفلس ، وأحكام النذر) جهدت فيه لتسليط الضوء على المسائل الفقهية المتعلقة بالإفلاس والنذر وأحكامهما مستطلعاً أقوال الفقهاء من كتبهم المعتبرة.

الكلمات المفتاحية: أحكام المفلس ، أحكام النذر.

The provisions of the bankrupt and the provisions.

Ahmed fanws hummadi
Madent Al-Elem University College

Abstract

That the importance of jurisprudence appear in the growing need for it and attests to the huge number of jurisprudence studies ancient and modern which dealt with various issues and different jurisprudential aspects and the recent trends in jurisprudence studies have become a different direction that the previous books of jurisprudence which included in the pages of all the doors of jurisprudence known , emerged substantive studies that address the aspects of jurisprudence research and study.

Key words: bankrupt and the provisions

المبحث الأول
أحكام المفلس

1 . تعريف المفلس :

أ . المفلس في اللغة :

يقال : أَفْلَس الرجل: صار ذا فُلُوس بعد أَن كان ذَا دراهِم، يُفْلِس إِفلاساً: صار مُفْلِساً كأَنما صارت دراهِمه فُلُوسا ، وأَفْلَسَ الرجل : إِذا لم يبق له مالٌ، يُراد به أَنه صار إِلى حال يقال فيها ليس معه فَلْس، وقد فَلَّسه الحاكم تَفْلِيساً : نادى عليه أَنه أَفلس، والمفلس : من لا فلوس له[1] .

ب . المفلس في الاصطلاح :

هو الرجل الذي عليه دين أكثر من ماله ، وسواء أكان غير ذي مال أصلاً ، أم كان له مال إلا أنه أقل من دينه[2] .

وإنما سمي من غلب دينه ماله مفلسا وإن كان له مال ، لأن ماله مستحق الصرف في جهة دينه ، فكأنه معدوم[3] .

أما التفليس فهو جعل الحاكم المدين مفلساً بمنعه من التصرف في ماله[4] .

والعلاقة بين التفليس والإفلاس : أن الإفلاس أثر التفليس في الجملة . وجرى المالكية على أن التفليس يطلق على ما قبل الحجر بعد قيام الغرماء على المدين ، قالوا : ويقال حينئذ : إنه تفليس بالمعنى الأعم ويطلق على ما بعد الحجر عليه بحكم الحاكم ، ويكون حينئذ تفليساً بالمعنى الأخص[5] .

2 . من أحكام المفلس :

أ . حجر الحاكم على دينه :

إذا أحاط الدين بمال المفلس المدين ، وطلب الغرماء الحجر[6] عليه ، هل يجب على الحاكم تفليسه أو لا ؟

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين :

القول الأول :

يجب على الحاكم تفليسه .

وإليه ذهب المالكية[7] ، والشافعية[8] ، والحنابلة[9] ، وصاحبي أبي حنيفة ، وهو المفتى به عند الحنفية[10] .

واشترط المالكية لوجوب ذلك ألا يمكن للغرماء الوصول إلى حقهم إلا به ، أما إذا أمكن الوصول إلى حقهم بغير ذلك كبيع بعض ماله ، فإنه لا يصار إلى التفليس[11] .

وحجتهم :

أن الكل مجمع على الحجر على المريض مرض الموت فيما زاد على الثلث لحق الورثة ، فلأن يحجر عليه ويمنع من التصرف في أمواله لحق الغرماء أولى[12] .

القول الثاني :

لا يفلس .

وإلى هذا ذهب أبو حنيفة [13] .

وحجته :

أنه كامل الأهلية ، وفي الحجر عليه إهدار لآدميته[14] .

الترجيح :

مع أن رأي أبي حنيفة أكثر انسجاماً مع روح العصر ، إلا أن للغرماء حقوقاً يجب تحصيلها ، وعلى هذا فالراجح هو قول جمهور الفقهاء .

ب . هل يجوز بيع مال المفلس ؟

ذهب جمهور الفقهاء إلا أبا حنيفة إلى جواز ذلك[15] .

وحجتهم :

أولاً . حديث معاذ ـ رضي الله عنه . : ((أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَرَ عَلَيْهِ ، وَبَاعَ مَالَهُ فِي دَيْنٍ كَانَ عَلَيْهِ ، وَقَسَمَهُ بَيْنَ غُرَمَائِهِ))[16] .

وجه الدلالة :

الحديث ظاهر الدلالة في شرعية بيع مال المفلس لسداد ديون الغرماء .

ثانياً . أن أسيفع كان يشتري الرواحل ، فيغالي بها ، ثم يسرع في السير فيسبق الحاج ، فأفلس ، فرفع أمره إلى عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه . فقال : " أما بعد : أيها الناس فإن الأسيفع أسفع جهينة رضي من دينه وأمانته أن يقال : سبق الحاج ، إلا أنه قد أدان مغرضاً ، فأصبح وقد رين به ، فمن كان له دين فليأتنا بالغداة نقسم ماله بين غرمائه ، وإياكم والدين[17] .

ثالثاً . أنه محجور عليه محتاج إلى قضاء دينه ، فجاز بيع ماله بغير رضاه ، كالصغير والمجنون[18] .

القول الثاني :

لا يباع مال المفلس جبراً عنه .

وإليه ذهب أبو حنيفة[19] .

والحجة له :

أنه لا ولاية عليه في ماله ، إلا أن الحاكم يجبره على البيع إذا لم يمكن الإيفاء بدون إجبار ، لقوله تعالى : ﴿ **لاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ** ﴾[20] .

واستثنى أبو حنيفة من ذلك أنه إذا كان دينه دراهم ، وفي المال دراهم ، دفعت للغريم جبراً ، وكذلك إن كان دينه دنانير وفي المال دنانير ، دفعت للدائنين جبراً .

وكذلك إذا كان عليه أحد النقدين وفي ماله النقد الآخر ، لأنهما كجنس واحد .

واستدل لذلك بأن الغريم إذا ظفر بمثل دينه أخذه جبراً ، فالحاكم أولى ، وهذا الاستثناء عنده من قبيل الاستحسان[21] .

الترجيح :

الذي يظهر هو رجحان القول الأول لموافقته فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . .

ج . إشهار الحجر بالإفلاس :

ذهب جمهور الفقهاء إلا أبا حنيفة إلى مشروعية الحجر على المفلس ، وقالوا : يستحب إظهار الحجر عليه وإشهاره لتجتنب معاملته ، كي لا يستضر الناس بضياع أموالهم[22] .

د . الإشهاد على الحجر :

ذهب الحنفية إلا أبا حنيفة ، والشافعية ، والحنابلة إلى أنه يسن الإشهاد عليه لينتشر ذلك عنه ، وعللوا ذلك أنه ربما عزل الحاكم أو مات فيثبت الحجر عند الآخر فيمضيه ، ولا يحتاج إلى ابتداء حجر ثان ، ولأن الحجر تتعلق به أحكام ، وربما يقع التجاحد فيحتاج إلى إثباته[23] .

هـ . تصرفات المفلس في المال :

تقع تصرفات المفلس على ثلاثة أنواع :

النوع الأول : تصرفات نافعة للغرماء ، كقبوله الهبة والصدقة ، فهذه لا يمنع منها[24] .

النوع الثاني : تصرفات ضارة ، كهبته لماله ، ووقفه له ، وتصدقه به ، والإبراء منه ، وسائر التبرعات .

وقد اختلف فيها الفقهاء على

قولين :

القول الأول :

يؤثر الحجر في هذه التصرفات .

وهو قول الحنفية[25] ، والمالكية[26] ، والحنابلة[27] ، والأظهر عند الشافعية[28] .

القول الثاني :

إن التصرف يقع موقوفاً ، فإن فضل ذلك عن الدين نفذ وإلا لغا . وهو القول الثاني عند الشافعية[29] .

النوع الثالث :

تصرفات دائرة بين النفع والضر ، كالبيوع والإجارة .

واختلف فيه الفقهاء على أقوال :

القول الأول :

أن للمفلس أن يبيع ماله بثمن مثله ، لأنه لا يبطل حق الغرماء ، وإن باع بالغبن لا يصح منه ، سواء أكان الغبن يسيراً أم فاحشاً ، ويخير المشتري بين إزالة الغبن وبين الفسخ .

وهو قول الحنفية على رأي الصاحبين[30] .

وقال الحنفية : إن باع ماله من الغريم ، وجعل الدين بالثمن على سبيل المقاصة صح إن كان الغريم واحداً . وإن كان الغريم أكثر من واحد، فباع ماله من أحدهم بمثل قيمته يصح ، كما لو باع من أجنبي بمثل قيمته ، ولكن المقاصة لا تصح ، كما لو قضى دين بعض الغرماء دون بعض [31] .

القول الثاني :

أن هذا التصرف باطل .

وهو قول الحنابلة[32] ، والأظهر عند الشافعية[33] ، وقول ابن عبدالسلام من المالكية[34] .

وقال الحنابلة : لو باع بعض ماله لغريمه بدينه ، لا يصح ، لأنه محجور عليه[35] .

وقال الشافعية في الأصح عندهم : لا يصح إلا بإذن القاضي ، لأن الحجر يثبت على العموم ، ومن

الجائز أن يظهر له غريم آخر . ومقابله عند الشافعية : يصح ، ولو بغير إذن القاضي ، لأن الأصل عدم الغريم الآخر . لكن لا يصح إلا بشرط أن يكون البيع للغرماء جميعهم بلفظ واحد، وأن يكون دينهم من نوع واحد[36] .

القول الثالث :

أنه يمنع من التصرف المذكور ، فإن أوقعه وقع موقوفاً على نظر الحاكم إن اختلف الغرماء ، وعلى نظرهم إن اتفقوا .

وهو قول المالكية[37] .

و . ما يترك للمفلس من مال :

يترك للمفلس من ماله ما يأتي :

أولاً . الثياب :

يترك للمفلس بالاتفاق ما يلبسه الإنسان عادة ويكفيه لتردده في حوائجه من ثيابه ، ويباع ما عداهما من الثياب[38] .

ثانياً . الكتب :

تترك الكتب التي يحتاج إليها في العلوم الشرعية وآلتها ، إن كان عالماً لا يستغني عنها[39] .

والراجح عند المالكية أنها تباع أيضاً[40] .

ثالثاً . دار السكنى :

اختلف الفقهاء في هذا على قولين :

القول الأول :

تباع دار المفلس ويكترى له بدلها .

وهو قول المالكية[41] ، والشافعية في الأصح عندهم[42] .

وحجتهم :

أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال لغرماء رجل أصيب في ثمار ابتاعها : ((خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلاَّ ذَلِكَ))[43] .

القول الثاني :

لا تباع داره التي لا غنى له عن سكناها . فإن كانت الدار نفيسة بيعت واشتري له ببعض ثمنها مسكن يبيت فيه ، ويصرف الباقي إلى الغرماء .

وهو قول الحنفية[44] ، والحنابلة[45] ، وهو قول عند الشافعية[46] .

رابعاً . آلات الصانع :

قال الحنابلة وبعض المالكية : تترك للمفلس آلة صنعته ، ثم قال المالكية من هؤلاء : إنما تترك إن كانت قليلة القيمة ، كمطرقة الحداد : وقال بعضهم : تباع أيضاً . ونص الشافعية أنها تباع[47] .

خامساً . رأس مال التجارة :

قال الحنابلة وابن سريج من الشافعية : يترك للمفلس رأس مال يتجر فيه ، إذا لم يحسن الكسب إلا به . قال الرملي : وأظنه يريد الشيء اليسير ، أما الكثير فلا

[48] .

سادساً . القوت الضروري :

عند المالكية والحنابلة : يترك للمفلس أيضاً من ماله قدر ما يكفيه وعياله من القوت الضروري الذي تقوم به البنية ، لا ما يترفه . قال المالكية : وتترك له ولزوجاته وأولاده ووالديه النفقة الواجبة عليه ، بالقدر الذي تقوم به البنية . وهذا إن كان ممن لا يمكنه الكسب ، أما إن كان ذا صنعة يكتسب منها ، أو يمكنه أن يؤجر نفسه فلا يترك له شيء[49] .

ثم قال المالكية : يترك ذلك له ولمن ذكر قدر ما يكفيهم إلى وقت يظن بحسب الاجتهاد أنه يحصل له فيه ما تتأتى معه المعيشة[50] .

أما عند الشافعية فلا يترك له من القوت شيء ما عدا قوت يوم القسمة ، ولا نفقة عليه أيضا لقريب ؛ لأنه معسر بخلاف حاله قبل القسمة[51].

وتسقط نفقة القريب لما بعد القسمة أيضاً عند الحنابلة[52] .

ولم أقف على نص عند الحنفية

.

ز . الإنفاق على المفلس :

يجب على الحاكم أن ينفق من مال المفلس على المفلس وعلى عياله مدة الحجر وقبل قسمة ماله على الغرماء ، وهو أدنى ما ينفق على مثله ، إلى أن يقسم ماله . وذلك لأن ملكه لم يزل عن ماله قبل القسمة . وكذلك

ينفق على من تلزم المفلس نفقته ، من زوجة وقريب ولو حدث بعد الحجر ، وهذا ما لم يستغن المفلس بكسب حلال لائق به .

وإليه ذهب الحنفية على قول الصاحبين[51] ، والشافعية [52] ، والحنابلة[53] ، وهو مقتضى مذهب المالكية[54] .

ح . المبادرة بقسم مال المفلس بين غرمائه :

المالكية على أنه لا ينبغي التمهل والتأخير بقسم مال المفلس ، وقال الشافعية والحنابلة : يندب المبادرة بالقسم لبراءة ذمة المدين ، ولئلا يطول زمن الحجر عليه ، ولئلا يتأخر إيصال الحق لمستحقه ، وتأخير قسمه مطل وظلم للغرماء . قال الشافعية : ولا يفرط في الاستعجال ، كي لا يطمع فيه بثمن بخس . وقال المالكية : إن كان يخشى أن يكون على المفلس دين لغير الغرماء الحاضرين فإن القاضي يستأني بالقسم باجتهاد. ونص الشافعية على أنه لا يلزم الحاكم أن ينتظر ليتم بيع الأموال كلها ، بل يندب للحاكم عندهم أن يقسم بالتدريج كل ما يقبضه . فإن طلب الغرماء ذلك وجب . فإن تعسر ذلك لقلة الحاصل يؤخر القسمة حتى يجتمع ما تسهل قسمته ، فيقسمه ، ولو طلبه الغرماء لم يلزمه[57] .

المبحث الثاني
أحكام النذر

1 . تعريف النذر :

أ . النذر في اللغة :

هُوَ ، وَهُوَ مَا يَنْذِرُهُ الإِنْسَانُ فَيَجْعَلُهُ عَلَى نَفْسِهِ نَحْبًا وَاجِبًا ، يُقَال : نَذَرَ عَلَى نَفْسِهِ لِلَّهِ كَذَا ، ، كَمَا يُقَال : ، إِذَا أَوْجَبْتَ عَلَى نَفْسِكَ شَيْئًا تَبَرُّعًا ، مِنْ عِبَادَةٍ أَوْ صَدَقَةٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ . والإنذار والإبلاغ ولاَ يَكُون إِلاَّ فِي التخويف والاسم النذر ، نذر ، أي : إنذاري والنذير المنذر والإنذار أيْضاً، والنذر واحد النذور ، وقَدْ نذر لله كَذَا ، هنا بَابَ ضرب ونصير ، ويقال : نذر الْقَوْمِ بالعدو علموا وبأية ضرب . ويقال : نذرت انذِر وانذُر نذرا فأنا ناذر ، إذا أوجبت على نفسك شيئاً تبرعاً أو هو الالتزام بعمل شيء أو تركه ، وأكثر ما يكون في الجراح

هو النَّحْبُ ، وهو ما ينذره الإنسان فيجعله على نفسه واجباً ،

يقال: نذر على نفسه لله كذا ، يَنْذِرُ ، وَيَنْذُرُ ، نَذْرًا وَنُذُورًا ، كما يقال : أُنْذِرُ وَأَنْذِرُ نَذْرًا : إذا أوجبت على نفسك شيئاً تبرعاً ، من عبادة أو صدقة، أو غير ذلك . والنذر هو الإنذار والإبلاغ ، ولا يكون إلا في التخويف والنذير : المنذر والإنذار أيضاً ، والنذر واحد النذور ، وقد نذر لله كذا ، من باب ضرب ونصير ، ويقال : نذر القوم بالعدو علموا [58] .

ب . النذر في الاصطلاح :

إلزام مكلف مختار نفسه لله تعالى بالقول شيئا غير لازم عليه بأصل الشرع ممتنعاً ، مع العلم بالحال أو الجهل به ، أو هو إيجاب عين الفعل المباح عَلَى نفسه تعظيماً لله تَعَالى ، وَقِيلَ: التزام مُسْلِم مكلف قربة باللفظ متجزأً أَوْ معلقاً ، ومجازة بما قصد حصوله مِنْ غَيْر واجب الأداء [59] .

2 . مشروعية النذر :

الأدلة على مشروعية النذر من الكتاب والسنة والإجماع .

أما الكتاب الكريم فبآيات منها قوله تعالى : ﴿ **وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ** ﴾ [60] .

وأما السنة النبوية المطهرة فبأحاديث منها ما ورد عن عائشة ـ رضي الله عنها . : أن رسول الله . صلى الله عليه وسلم . قال : ((مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلاَ يَعْصِهِ)) [61] .

وأما الإجماع فحكى ابن رشد الحفيد اتفاق الفقهاء على لزوم النذر المطلق في القرب [62] .

وقال ابن قدامة : " أجمع المسلمون على صحة النذر في الجملة ، ولزوم الوفاء به " [63] .

3 . حكم النذر :

اختلف الفقهاء في حكم النذر على قولين :

القول الأول :

أن النذر مندوب إليه .

وإليه ذهب الحنفية [64] ، والمالكية [65] ، ومن الشافعية القاضي والغزالي والمتولي [66] .

قال الحنفية : إن النذر قربة مشروعة ، ولا يصح إلا بقربة لله تعالى من جنسها واجب [67] .

وقال المالكية : إن المستحب هو النذر المطلق ، وهو الذي يوجبه

المرء على نفسه شكرا لله على ما كان ومضى[68] .

والحجة لهم :

أ . قوله تعالى : ﴿ **يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا** ﴾[69] .

وقوله تعالى : ﴿ **وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ** ﴾[70] .

وجه الدلالة :

إن الآيتين جاءتا في بيان صفة الأبرار ، وهذا يدل على أنه من المستحبات .

ب . حديث عائشة . رضي الله عنها . السابق[71] .

وجه الدلالة :

بين الحديث الشريف أن النذر واجب إن ألزمه الإنسان على نفسه ، وهذا لا يكون إلا مع الطاعات .

ج . إن النذر يتوسل به إلى القرب المختلفة كالصلاة والصيام والصدقة والحج ونحوها وللوسائل حكم المقاصد ، فيكون النذر قربة [72] .

د . إن المسلم يحتاج إلى أن يتقرب إلى الله تعالى بنوع من القرب المقصودة التي له رخصة تركها ، لما يتعلق به من العاقبة الحميدة وهي نيل الدرجات العلى والسعادة العظمى في دار الكرامة ، وطبعه لا يطاوعه على تحصيله ، بل يمنعه عنه لما فيه من المضرة الحاضرة وهي المشقة ولا ضرورة في الترك ، فيحتاج إلى اكتساب سبب يخرجه عن رخصة الترك ، ويلحقه بالفرائض الموظفة وذلك يحصل بالنذر ؛ لأن الوجوب يحمله على التحصيل خوفا من مضرة الترك ، فيحصل مقصوده [73] .

القول الثاني :

أن النذر مكروه .

وإليه ذهب المالكية في النذر المكرر ، وهو الذي يتكرر على الناذر فعله كصوم كل خميس ، فإنه يكره لأنه يتكرر على الناذر في أوقات قد يثقل عليه فعله فيها ، فيفعله بالتكليف من غير طيب نفس وخالص نية . وهو قول الباجي وابن شاس في النذر المعلق ، لأنه لم تتمحض فيه نية التقرب إلى الله تعالى ، بل سلك الناذر فيه سبيل المعاوضات وأباحه ابن رشد . وقال القرطبي: إن النذر محرم في حق من يخاف عليه اعتقاد أن النذر يوجب حصول غرض عاجل ، أو أن الله

تعالى يفعل ذلك الغرض لأجل النذر ، فإقدام من اعتقد ذلك على النذر محرم . وتكون الكراهة في حق من لم يعتقد ذلك[74] .

ونقل القول بكراهة النذر عن نص الشافعي ، وجزم به النووي من الشافعية ، وقال الرملي من فقهائهم : الأصح اختصاص الكراهة بنذر اللجاج[75] ؛ لأنه لا يأتي بخير ، وإنما يستخرج به من البخيل ، بخلاف نذر التبرر فهو مندوب إليه ، لأنه قربة ووسيلة إلى طاعة ، والوسائل تأخذ حكم الغايات ، ولأن الناذر يثاب على نذره ثواب الواجب[76] .

والصحيح من المذهب عند الحنابلة أن النذر مكروه . قال البهوتي: النذر بالمعنى المصدري مكروه ولو عبادة . وقال ابن حامد : المذهب أنه مباح[77] .

والحجة لهم :

أ . حديث ابن عمر . رضي الله عنهما . أنه قال : نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النذر ، وقال : إنه لا يرد شيئاً ، وإنما يستخرج به من البخيل[78] .

وجه الدلالة :

نهي رسول الله . صلى الله عليه وسلم . عن النذر في الحديث ، فيكون الإقدام على النذر محرماً . وتكون الكراهة في حق من لم يعتقد ذلك[79] .

ب . إن النذر لو كان مستحباً لفعله رسول الله . صلى الله عليه وسلم . وأصحابه ، إلا أنهم لم يفعلوه ، وعدم فعلهم له دليل على كراهته[80] .

الترجيح :

الذي يبدو راجحاً هو القول الثاني لموافقته فعل النبي . صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وأصحابه .

4 . ألفاظ النذر :

لفظ النذر هو أن يكون بلفظ مشعر بالالتزام بالمنذور ، وذلك لأن المعول عليه في النذر هو اللفظ ، إذ هو السبب الشرعي الناقل لذلك المندوب المنذور إلى الوجوب بالنذر ، فلا يكفي في ذلك النية وحدها بدونه ، ويقوم مقام اللفظ الكتابة المقرونة بنية النذر ، أو بإشارة الأخرس المفهمة الدالة أو المشعرة بالتزام كيفية العقود ، وأن من نذر فصرح في صيغته اللفظية أو الكتابية بلفظ (النذر) أنه ينعقد نذره بهذه الصيغة ، ويلزمه ما نذر[81] .

واختلف الفقهاء في صيغة النذر إذا خلت من لفظ (النذر) مثل قول القائل : لله عليّ كذا ، ولم يصرح بلفظ النذر على قولين :

القول الأول :

إن النذر ينعقد ويلزم الناذر وإن لم يصرح في صيغته بلفظ النذر ، إذا أتى بصيغة تفيد التزامه بذلك .

روي ذلك عن ابن عمر . رضي الله عنهما . وسعيد بن المسيب في رواية عنه ، والقاسم بن محمد ويزيد بن إبراهيم التيمي ، وجماعة من العلماء[81] .

وإليه ذهب الحنفية[82] والمالكية[83] والشافعية[84] والحنابلة[85] .

والحجة لهم :

أ . أن ابن عمر . رضي الله عنهما . قال في رجل قال : عليّ المشي إلى الكعبة لله . هذا نذر فليمش[87] .

ب . إن عدم ذكر لفظ النذر في الصيغة لا يؤثر في لزوم النذر إذا كان المقصود بالأقاويل التي مخرجها مخرج النذر النذر ، وإن لم يصرح فيها بلفظ النذر[88] .

ج . إن من قال : لله عليّ كذا ، ولم يذكر لفظ النذر ، فإن لفظة " علي " في هذه الصيغة للإيجاب على نفسه ، فإذا قال عليّ المشي إلى بيت الله تعالى ، فقد أوجب على نفسه ذلك ، فلزمه ، كما لو قال : هو عليّ نذر[89] .

القول الثاني :

أن النذر لا ينعقد إلا إذا صرح في صيغته بلفظ النذر

وهو رواية عن سعيد بن المسيب والقاسم بن محمد[90] .

والحجة لهم :

إن النذر إخبار بوجوب شيء لم يوجبه الله تعالى على الناذر ، إلا أن يصرح بجهة الوجوب[96] .

الترجيح :

الـذي يبـدو راجحـاً هـو القـول الأول لوجاهته ولتعارف الناس عليه .

الخاتمة

الحمد لله الذي أعانني على إنجاز هذا البحث ، والانتفاع به ، وفيما يأتي أهم ما جاء فيه :

القسم الأول . أحكام المفلس :

1 . المفلس هو الرجل الذي عليه دين أكثر من ماله ، وسواء أكان غير ذي مال أصلاً ، أم كان له مال إلا أنه أقل من دينه .

2 . تناولت في هذا القسم المسائل الآتية :

أ. حجر الحاكم على دينه

ب. هـل يجـوز بيـع مـال المفلس

ت. إشهار الحجر بالإفلاس

ث. الإشهاد على الحجر

ج. تصـرفات المفلـس فـي المال

ح. ما يترك للمفلس من مال

خ. الإنفاق على المفلس

د. المبـادرة بقسـم مـال المفلس بين غرمائه

القسم الثاني . أحكام النذر :

1 . النذر : هو إلزام مكلف مختار نفسه لله تعالى بالقول شيئا غير لازم عليه بأصل الشرع ممتنعاً ، مع العلم بالحال أو الجهل به .

2 . بينت مشروعية النذر من الكتاب والسنة والإجماع .

3 . بينت حكم النذر .

4 . بينت ألفاظ النذر .

سائلاً المولى تبارك وتعالى الهدى والسداد .

وصلى الله على سيدنا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه وسلم

المصادر والمراجع

1. الاخْتِيَـارِ شَـرْح المُخْتَـار ، المسـمى (الاخْتِيَـارِ لتعليـل المُخْتَـار) ، لعبـدالله بـن محمـود بـن مَـوْدود المَوْصِـلي الْحَنَفِـيّ ، (ت 683هـ) ، مكتبـة ومطبعـة مصـطفى البـابي الحَلَبـي وأولاده ، مصر ، 1370هـ

2. بَدَائِع الصَّنَائِع فِي ترتيب الشَّرَائِع ، لأَبِـي بَكْـرٍ عـلاء الـدِّين بـن مسـعود أَحْمَـد الكَاسَـاني أو الكاشـاني ، (ت 587هـ) ، دار الكِتَـاب العَرَبِـيّ بَيْـرُوْت ، ط2 ، 1982م .

3. بِدَايَـة المُجتهِـد ونهايـة المقتصـد ، لأبـي الوليـد مُحَمَّـد بـن أَحْمَـد بـن مُحَمَّـد بـن رشـد القرطبـي بـن

الإمام مُحَمَّد بن أَحْمَد بن رُشْد القُرْطُبي الملقب بابن رُشْد الحَفيد ، (ت 595هـ) ، دار الفكر للطباعة والنشر ، بَيْرُوْت ، بلا تاريخ .

4. البَنَاية شَرْح الْهِدَايَة ، لمُحَمود بن أَحْمَد بن موسى بن أَحْمَد بن الحسين المعروف ببدر الدِّين العيني الْحَنَفِيّ ، (ت 855هـ) ، دار الكتب العلمية ، بَيْرُوْت ، ط1 ، 1420هـ . 2000م .

5. التَارِيْخ الكَبِيْر ، لأبي عبدالله مُحَمَّد بن إسماعيل بن إبْرَاهِيم الْبُخَارِيّ الجعفي ، (ت 256هـ) ، تحقيق : السيد هاشم الندوي ، دار الفكر للطباعة والنشر ، بلا تاريخ .

6. تَبْيِين الْحَقَائِق شَرْح كَنْز الدَّقَائِق ، لأبي عُمَر فَخْر الدِّين عثمان بن علي بن مِحْجَن الزَّيْلَعي الْحَنَفِيّ ، (ت 743 هـ) ، دار المَعْرِفَة للطباعة والنشر ، بَيْرُوْت ، بلا تاريخ .

7. تَلْخِيص الْحَبِيرِ فِي أَحَادِيْث الرافعي الكَبِيْر ، لأبي الْفَضْل شهاب الدِّين أَحْمَد بن علي بن حَجَر العَسْقَلاني ، (ت 852 هـ) ، تحقيق : السيد عبدالله هاشم اليماني المدني ، المدينة المنورة ، 1384 هـ . 1964م .

8. حاشية البناني على شرح الزرقاني ، لمُحَمَّد بن مُحَمَّد المغربي البناني المالكي ، (ت 1245 هـ) ، المطبعة الأميرية ، بولاق ، مصر ، ط1 ، 1306 هـ .

9. حَاشِيَة الجَمَل على فتح الوهاب ، لسليمان بن عُمَر بن منصور العجيلي الأزهري المعروف بالجَمَل ، (ت 1204هـ) ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر ، بلا تاريخ .

10. حَاشِيَة الدُّسُوقي عَلَى الشَرْح الكَبِيْر ، لمُحَمَّد بن أَحْمَد بن عَرَفة الدُّسُوقي المالكي ، (ت 1230هـ) ، تحقيق : مُحَمَّد عليش ، دار الفكر للطباعة والنشر ، بيْرُوْت ، بلا تاريخ .

11. حاشية عَلَى شَرْح الشيخ عبد الباقي بن يوسف بن مُحَمَّد الزُّرْقَانِيّ ، (ت 1099هـ) عَلَى مُخْتَصَر سيدي خليل بن إسْحَاق (ت 776هـ) دار الفكر

للطباعة والنشر ، بَيْرُوْت سنة 1978م .

12. حاشية قَلْيُوبي على شرح منهاج الطالبين ، شِهاب الدِّين القَلْيُوبي أَحْمَد بن أَحْمَد بن سَلاَمَة الشَّافِعِيّ المَصْري ، (ت 1069هـ) ، دار إحياء الكتب العربية ، بلا تاريخ .

13. دقائق أولي النهى شَرْح منتهى الإرادات ، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، (ت 1051هـ) ، دار الكتب الأزهرية ، مصر بلا تاريخ .

14. رَدّ المحتار عَلَى الدُّرِّ الْمُخْتَار شَرْح تَنْوِير الأَبْصَار المعروفة بـ(حَاشِيَة ابن عَابِدِينَ) ، للسيد مُحَمَّد أمين عَابِدِينَ بن السيد عُمَر عَابِدِينَ بن عبد الْعَزِيز الدَّمَشْقي الْحَنَفِيّ ، (ت 1252هـ) ، دار الفكر للطباعة والنشر ، بَيْرُوْت ، ط2 ، 1386هـ .

15. زاد المحتاج بشرح المنهاج ، لعبدالله بن الشيخ حسن الحسن الكوهجي ، تحقيق : عبدالله بن إبراهيم الأنصاري ، المكتبة العصرية ، بيروت ، 1988م .

16. الزَّاهِر فِي غَرِيب أَلْفَاظ الشَّافِعِيّ ، لأبي منصور مُحَمَّد بن أَحْمَد بن الأزهر الأزهري الهروي ، (ت 370 هـ) ، تحقيق : د . مُحَمَّد جبر الألفي ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلاميّة ، الكويت ، ط1 ، 1399هـ .

17. سُنَن البَيْهَقي الكُبرى ، لأبي بكْر أَحْمَد بن الحسين بن عَلِيّ بن موسى البَيْهَقي ، (ت 458 هـ) ، تحقيق : مُحَمَّد عبد القادر عطا مَكْتَبَة دار الباز ، مكة المكرمة ، 1414هـ . 1994م .

18. الشَرْح الصغير عَلَى أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك ، لأَحْمَد بن مُحَمَّد الصَّاوِي المالكي الخَلْوَتي ، (ت 1241هـ) ، خرج أحاديثه وفهرسه وقرر عليه بالمقارنة بالقانون الْحَدِيث : الدكتور مصطفى كمال وصفي ، مطبعة دار المعارف ، ط1 ، مصر ، 1972 . 1974م .

19. الشَرْح الكَبِيْر ، لأبي البركات أَحْمَد بن مُحَمَّد بن أَحْمَد الدَّرْدِيْر العَدَوي المالكي ، (ت 1201هـ) ، تحقيق : مُحَمَّد عليش ، دار

الفكر للطباعة والنشر ، بَيْرُوْت ، بلا تاريخ .

20. شَرْح المحلي عَلَى الْمِنْهَاج ، مُحَمَّد بن أَحْمَد المحلي(ت 864هـ) مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر ، ط3 ، 1375 هـ . 1956م .

21. شَرْح مَجَلَة الأَحْكَام العدلية . لمحمد خالد الأتاسي ، حمص ، بلا تاريخ .

22. صَحِيْح مُسْلِم . لأبي الحسين مسلم بن الحجَّاج القُشَيْري النَّيْسابوري (ت 261هـ) ، تحقيق : مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي ، دار إِحْيَاء التُرَاث العَرَبِيّ ، بَيْرُوْت ، بلا تاريخ .

23. فَتْح البَاري شَرْح صَحِيْح الْبُخَارِيّ ، لأَحْمَد بن علي المعروف بابن حَجَر العَسْقَلاني ، (ت 852 هـ) ، تحقيق : مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي ، ومُحِبّ الدِّين الْخَطِيب ، (ت 1969م) ، دار المَعْرِفَة ، بَيْرُوْت ، ط1 ، 1379هـ .

24. الكِتَاب الْمُصَنَّف فِي الأَحَادِيْث والآثَار ، لأَبِي بَكْرٍ عبدالله بن مُحَمَّد بن أَبِي شَيْبَةَ الكوفي ، (ت 235هـ) ، تحقيق : كمال يوسف الحوت ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ط1 ، 1409هـ .

25. كَشَّاف القِنَاع عن مَتْن الإِقْنَاع ، لمنصور بن يونُس بن صلاح الدِّين ابن حسن بن أَحْمَد بن علي بن إدريس البُهُوتي الحَنْبلي ، (ت 1051 هـ) ، تحقيق : الشيخ هلال مصيلحي مصطفى هلال دار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت ، ط1 ، 1402هـ .

26. لِسَان العَرَب ، لأبي الْفَضْل جمال الدِّين مُحَمَّد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ، (ت 711هـ) ، دار صادر ، بَيْرُوْت ، لَبْنَان ط1 ، 1968م .

27. المُبْدِع فِي شَرْح المقنع ، لأبي إِسْحَاق إِبْرَاهِيم بن مُحَمَّد بن عبدالله ابن مفلح الحنبلي ، (ت 884 هـ) ، المكتب الإسلاميّ ، بَيْرُوْت ط1 ، 1400هـ .

28. الْمِصْبَاح الْمُنِير فِي غَرِيب الشَرْح الكَبِيْر ، لأَحْمَد بن مُحَمَّد بن علي الفيومي المقرئ ، (ت 770هـ) ، تصَحِيْح : مصطفى السقا ، مطبعة مصطفى البابي

الحلبي ، مصر ، ط1 ، 1322هـ .

29. الْمُغْرِب فِي تَرْتِيبِ الْمُعْرِبِ ، لأبي الفَتْح ناصر الدِّين بن عبد السيد ابن علي بن المُطَرِّز ، (ت 610 هـ) ، تحقيق : محمود فاخوري ، وعبد الحميد مُخْتَار ، مكتبة أسامة بن زَيْد ، حلب ، ط2 1979م .

30. الْمُغْنِي ، لمُوفَّق الدِّين عبدالله بن أَحْمَد بن أَحْمَد بن مُحَمَّد بن قُدَامَةَ المَقْدِسي ، (ت 620هـ) دار الكِتَاب العَرَبِيّ ، بَيْرُوْت ، 1972م.

31. مُغْني الْمُحْتَاج إلى مَعْرِفَة مَعَانِي أَلْفَاظ الْمِنْهَاج ، لشمس الدِّين مُحَمَّد بن أَحْمَد الشِّرْبِينِيّ القاهري الشَّافِعِيّ الْخَطِيب (ت 977هـ) دار الفكر للطباعة والنشر ، بَيْرُوْت ، بلا تاريخ .

32. المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات والمحكمات الشرعيات لأمهات مسائلها المشكلات ، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد ، (ت 520هـ) ، مطبعة السعادة ، مصر ، 1325هـ .

33. مَوَاهِب الجَلِيْل لشَرْح مُخْتَصَر خليل ، لأبي عبدالله مُحَمَّد بن عبدالرحمن الطَّرَابُلُسي المَغْرِبي ، المعروف بالحَطّاب ، (ت 954 هـ) ، دار الفكر للطباعة والنشر ، بَيْرُوْت ، ط2 ، 1398م .

34. المُوَطَّأ (رواية يحيى بن يحيى) ، لأبي عبدالله مالك بن أنس الأصبحي ، (ت 179هـ) ، تحقيق : مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي ، دار إِحْيَاء التُرَاث العَرَبِيّ ، مصر ، بلا تاريخ .

35. نتائج الأفكار فِي كَشْف الرموز والأسْرَار تكملة فَتْح الْقَدِيرِ عَلَى الْهِدَايَة ، شمس الدين أحمد أحمد بن قودر المعروف بالقاضي زاده (ت 988هـ) ، المكتبة التجارية الكُبْرَى ، مصر 1356هـ .

36. نهاية الْمُحْتَاج إلى شَرْح الْمِنْهَاج ، لشمس الدِّين مُحَمَّد بن أَبِي العباس شهاب الدِّين أَحْمَد بن حمزة الرَّمْلي المتوفى المَصِري الأنصاري الشهير بالشَّافِعِيّ

الصغير ، (ت 1004هـ) ، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، مصر ، 1938م .

37. النِّهَايَة فِي غَرِيب الْحَدِيث والأثَر ، لمجد الدِّين أبي السعادات مُحَمَّد بن مُحَمَّد ابن عبد الكريم الشَّيْبَانِيّ الجزري المعروف بابن الأثير ، (ت 606هـ) ، تحقيق : زاهر أَحْمَد الزاوي ، ومحمود مُحَمَّد الطناحي ، المكتبة العلمية ، بَيْرُوْت ، ط1 ، 1399هـ . 1979م .

38. الْهِدَايَة شَرْح بِدَايَة الْمُبْتَدِي ، لأبي الحسين برهان الدِّين علي بن أَبِي بَكْرٍ بن عبد الجَلِيْل المَرْغِيْنَاني الفَرْغَاني (ت 593 هـ) ، المكتبة التجارية الكُبْرَى ، مصر ، سنة 1356هـ .

الهوامش :-

1- لِسَان العَرَب ، لأبي الْفَضْل جمال الدِّين مُحَمَّد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ، (ت 711هـ) ، دار صادر ، بَيْرُوْت ، لَبْنَان ، ط1 ، 1968م : مادة (فلس) 165/6 . 166 ، والْمِصْبَاح الْمُنِير فِي غَرِيب الشَّرْح الكَبِيْر ، لأَحْمَد بن مُحَمَّد بن علي الفيومي المقرئ ، (ت 770هـ) ، تصَحِيْح : مصطفى السقا ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر ، ط1 ، 1322هـ : مادة (أفلس) 286 .

2- بِدَايَة المُجتهِد ونهاية المقتصد ، لأبي الوليد مُحَمَّد بن أَحْمَد بن مُحَمَّد بن رشد القرطبي بن الإمام مُحَمَّد بن أَحْمَد بن رُشْد القُرْطُبي الملقب بابن رُشْد الحَفيد ، (ت 595هـ) ، دار الفكر للطباعة والنشر ، بَيْرُوْت ، بلا تاريخ : 2 / 284 ، وحاشية عَلَى شَرْح الشيخ عبد الباقي بن يوسف بن مُحَمَّد الزُّرْقَانِيّ ، (ت 1099هـ) عَلَى مُخْتَصَر سيدي خليل بن إِسْحَاق (ت 776هـ) دار الفكر للطباعة والنشر ، بَيْرُوْت سنة 1978م : 5 / 261 .

3- الْمُغْنِي ، لمُوفَّق الدِّين عبدالله بن أَحْمَد بن أَحْمَد بن مُحَمَّد بن قُدَامَة المَقْدِسي ، (ت 620هـ) دار الكِتَاب العَرَبِيّ ، بَيْرُوْت ، 1972م : 4 / 408 .

4- رَدّ المحتار عَلَى الدُّرّ الْمُخْتَار شَرْح تَنْوِير الأَبْصَار المعروفة بـ(حَاشِيَة ابن عَابِدِينَ) ، للسيد مُحَمَّد أمين عَابِدِينَ بن السيد عُمَر عَابِدِينَ بن عبد الْعَزِيز الدَّمَشْقي الْحَنَفِيّ ، (ت 1252هـ) ، دار الفكر للطباعة والنشر ، بَيْرُوْت ، ط2 ، 1386هـ : 96/5 ، ونهاية الْمُحْتَاج إلى شَرْح الْمِنْهَاج ، لشمس الدِّين مُحَمَّد بن أَبِي العباس شهاب الدِّين أَحْمَد بن حمزة الرَّمْلي

المتوفى المَصِري الأنصاري الشهير بالشَّافِعِيّ الصغير ، (ت 1004هـ) ، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، مصر ، 1938م : 300/4 ، وحَاشِيَة الجَمَل على فتح الوهاب ، لسليمان بن عُمَر بن منصور العجيلي الأزهري المعروف بالجَمَل ، (ت 1204هـ) ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر ، بلا تاريخ : 3 / 309 .

5- حَاشِيَة الدُّسُوقي عَلَى الشَرْح الكَبِيْر ، لمُحَمَّد بن أَحْمَد بن عَرَفة الدُّسُوقي المالكي ، (ت 1230هـ) ، تحقيق : مُحَمَّد عليش ، دار الفكر للطباعة والنشر ، بيْرُوْت ، بلا تاريخ : 263/3 ط عيسى الحلبي ، و حاشية البناني على شرح الزرقاني ، لمُحَمَّد بن مُحَمَّد المغربي البناني المالكي ، (ت 1245 هـ) ، المطبعة الأميرية ، بولاق ، مصر ، ط1 ، 1306 هـ: 5 / 262 . 265 ، والمغني : 4 / 453 .

6-الحجر في اللغة : المنع ، ومنه سمي العقل حجراً ، لأنه يمنع صاحبه عن القبائح ، ومنه أيضاً حجر القاضي على فلان في ماله إذا منعه من أن يفسده . ينظر : الْمُغْرِب فِي تَرْتِيبِ الْمُعْرِبِ ، لأبي الفَتْح ناصر الدِّين بن عبد السيد بن علي بن المُطَرِّز ، (ت 610 هـ) ، تحقيق : محمود فاخوري ، وعبد الحميد مُخْتَار ، مكتبة أسامة بن زَيْد ، حلب ، ط2 ، 1979م : 181/1 .

وفي الاصطلاح : حجر الحاكم على المفلس إذا منعه من التصرف في ماله إلا في الشيء التافه الذي لا يعيش إلا به ، وقيل : الحجر هو منع شخص مخصوص عن تصرفه القولي ويقال لذلك الشخص بعد الحجر محجور . يُنْظَرُ : البَنَاية شَرْح الْهِدَايَة ، لمُحَمود بن أَحْمَد بن موسى بن أَحْمَد بن الحسين المعروف ببدر الدِّين العيني الْحَنَفِيّ ، (ت 855هـ) ، دار الكتب العلمية ، بَيْرُوْت ، ط1 ، 1420هـ . 2000م : 75/11 ، و الزَّاهِر فِي غَرِيب أَلْفَاظ الشَّافِعِيّ ، لأبي منصور مُحَمَّد بن أَحْمَد بن الأزهر الأزهري الهروي ، (ت 370 هـ) ، تحقيق : د . مُحَمَّد جبر الألفي ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلاميّة ، الكويت ، ط1 ، 1399هـ : 229 ، وحَاشِيَة الدُّسُوقي : 292/3 ، والمُبْدِع فِي شَرْح المقنع ، لأبي إِسْحَاق إِبْرَاهِيم بن مُحَمَّد بن عبدالله بن مفلح الحنبلي ، (ت 884 هـ) ، المكتب الإسلاميّ ، بَيْرُوْت ، ط1 ، 1400هـ : 305/4 .

7- بداية المجتهد 2 / 284 ، وشرح الزرقاني على خليل : 5 / 261 - 265 .

8- حاشية قَلْيُوبي على شرح منهاج الطالبين ، شِهاب الدِّين القَلْيُوبي أَحْمَد بن أَحْمَد بن سَلاَمة الشَّافِعِيّ المَصْري ، (ت 1069هـ) ، دار إحياء الكتب العربية ، بلا تاريخ : 2 / 285

.

9- المغني : 4 / 438 ، و دقائق أولي النهى شَرْح منتهى الإرادات ، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، (ت 1051هـ) ، دار الكتب الأزهرية ، مصر ، بلا تاريخ : 2 / 278 .

10- الاخْتِيَارِ شَرْح المُخْتَار ، المسمى (الاخْتِيَارِ لتعليل المُخْتَار) ، لعبدالله بن محمود بن مَوْدود المَوْصِلي الْحَنَفِيّ ، (ت 683هـ) ، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحَلَبي وأولاده ، مصر ، 1370هـ : 1 / 269 .

11- بداية المجتهد 2 / 284 ، وشرح الزرقاني على خليل : 5 / 265 .

12- بداية المجتهد : 2 / 285 ، وحاشية قَلْيُوبي : 2 / 285 ، والمغني : 4 / 438 ، و الْهِدَايَة شَرْح بِدَايَة الْمُبْتَدِي ، لأبي الحسين برهان الدِّين علي بن أَبِي بَكْرٍ بن عبد الجَلِيْل المَرْغِيْنَاني الفَرْغَاني (ت 593 هـ) ، المكتبة التجارية الكُبْرَى ، مصر ، سنة 1356هـ : 8 / 207 .

13- تَبْيِين الْحَقَائِقِ شَرْح كَنْزِ الدَّقَائِقِ ، لأبي عُمَر فَخْر الدِّين عثمان بن علي بن مِحْجَن الزَّيْلَعي الْحَنَفِيّ ، (ت 743 هـ) ، دار المَعْرِفَة للطباعة والنشر ، بَيْرُوْت ، بلا تاريخ : 5 / 199 ، والاختيار : 1 / 269 .

14- : الْهِدَايَة وشروحها : 202/8 .

15- بداية المجتهد 2 / 284 ، وشرح الزرقاني على خليل : 5 / 261 – 265 ، وحاشية قَلْيُوبي : 2 / 285 ، والمغني : 4 / 438 ، والهداية : 8 / 207 .

16-سُنَن البَيْهَقي الكُبرى ، لأبي بكْر أَحْمَد بن الحسين بن عَلِيّ بن موسى البَيْهَقي ، (ت 458 هـ) ، تحقيق : مُحَمَّد عبد القادر عطا ، مَكْتَبَة دار الباز ، مكة المكرمة ، 1414هـ . 1994م : 48/6 ، وقد أخرجه متصلاً ومرسلاً ، ونقل ابن حجر عن عبد الحق قوله : المرسل أصح من المتصل تَلْخِيص الْحَبِيرِ فِي أَحَادِيْث الرافعي الكَبِيْر ، لأبي الْفَضْل شهاب الدِّين أَحْمَد بن علي بن حَجَر العَسْقَلاني ، (ت 852 هـ) ، تحقيق : السيد عبدالله هاشم اليماني المدني ، المدينة المنورة ، 1384 هـ . 1964م : 3 / 37 .

17- المُوَطَّأ (رواية يحيى بن يحيى) ، لأبي عبدالله مالك بن أنس الأصبحي ، (ت179هـ) ، تحقيق : مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي ، دار إِحْيَاء التُرَاث العَرَبِيّ ، مصر ، بلا تاريخ :

770/2 ، و السنن الكبرى للبيهقي : 6 / 49 وفيه جهالة كما في التَارِيْخ الكَبِيْر ، لأبي عبدالله مُحَمَّد بن إسماعيل بن إبْرَاهِيم الْبُخَارِيّ الجعفي ، (ت 256هـ) ، تحقيق : السيد هاشم الندوي ، دار الفكر للطباعة والنشر ، بلا تاريخ : 5 / 328 .

18- بداية المجتهد 2 / 284 ، وشرح الزرقاني على خليل : 5 / 261 – 265 ، وحاشية قَلْيُوبي : 2 / 285 ، والمغني : 4 / 438 ، والهداية : 8 / 207 .

19- الهداية وشروحها 8 / 202 – 207 ، وتَبْيِين الْحَقَائِقِ : 5 / 199 ، والاختيار : 1 / 269 .

20- سورة النساء : الآية 29 .

21- الهداية وشروحها 8 / 202 – 207 ، وتَبْيِين الْحَقَائِقِ : 5 / 199 ، والاختيار : 1 / 269 ، وشَرْح مَجَلَة الأَحْكَام العدلية . لمحمد خالد الأتاسي ، حمص ، بلا تاريخ : 3 / 553 .

22- تَبْيِين الْحَقَائِقِ : 5 / 199 ، وحاشية الدسوقي : 3 / 264 ، ونهاية المحتاج : 4 / 302 ، والمغني : 4 / 438 ، وشرح منتهى الإرادات : 2 / 278 .

23- تَبْيِين الْحَقَائِقِ : 5 / 199 ، ونهاية المحتاج : 4 / 302 ، والمغني : 4 / 438 ، وشرح منتهى الإرادات : 2 / 278 . لم ينقل عن المالكية بحث في هذه المسألة .

24- الاختيار : 1 / 269 ، و نتائج الأفكار فِي كَشْف الرموز والأسْرَار تكملة فَتْح الْقَدِيرِ عَلَى الْهِدَايَة ، شمس الدين أحمد أحمد بن قودر المعروف بالقاضي زاده ، (ت 988هـ) ، المكتبة التجارية الكُبْرَى ، مصر 1356هـ : 8 / 206 ، والفتاوى الهندية : 5 / 62 ، وحاشية الدسوقي : 3 / 265 ، وحاشية البناني : 5 / 266 ، وحاشية قليوبي : 3 / 286 ، ودقائق أولي النهى : 278/2 .

25- الاختيار : 1 / 269 ، وتكملة شرح فتح القدير : 8 / 206 ، والفتاوى الهندية : 5 / 62 .

26- حاشية البناني : 5 / 266 ، وحاشية الدسوقي : 3 / 265 .

27- دقائق أولي النهى : 278/2 .

28- حاشية قليوبي : 3 / 286 .

29- المصدر نفسه : 3 / 286 .

30- الاختيار : 1 / 269 ، وتكملة شرح فتح القدير : 8 / 206 ، والفتاوى الهندية : 5 / 62 .

31- الاختيار : 1 / 269 ، وتكملة شرح فتح القدير : 8 / 206 ، والفتاوى الهندية : 5 / 62 .

32- دقائق أولي النهى : 278/2 .

33- حاشية قليوبي : 3 / 286 .

34- حاشية البناني : 5 / 266 ، وحاشية الدسوقي : 3 / 265 .

35- دقائق أولي النهى : 278/2 .

36- حاشية قليوبي : 3 / 286 .

37- حاشية البناني : 5 / 266 ، وحاشية الدسوقي : 3 / 265 .

38- حاشية ابن عابدين : 5 / 95 ، وحاشية الزرقاني : 5 / 270 ، وحاشية الدسوقي : 3/ 277 و شَرْح المحلي عَلَى الْمِنْهَاج ، مُحَمَّد بن أَحْمَد المحلي ، (ت 864هـ) ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر ، ط3 ، 1375 هـ . 1956م : 2 / 291 ، ونهاية المحتاج : 4 / 319 ، والمغني : 4 / 441 . 445 .

39- حاشية ابن عابدين : 5 / 95 ، وشرح المحلي : 2 / 291 ، ونهاية المحتاج : 4 / 319 ، والمغني : 4 / 441 . 445 .

40- حاشية الزرقاني : 5 / 270 ، وحاشية الدسوقي : 3/ 277 .

41- حاشية الدسوقي : 3/ 277 .

42- شرح المحلي : 2 / 291 ، ونهاية المحتاج : 4 / 319 .

43-صَحِيْح مُسْلِم . لأبي الحسين مسلم بن الحجَّاج القُشَيْري النَّيْسابوري ، (ت 261هـ) ، تحقيق : مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي ، دار إِحْيَاء التُرَاث العَرَبِيّ ، بَيْرُوْت ، بلا تاريخ : 1191/3 ، رقم (1556) من حديث أبي سعيد الخدري . رضي الله عنه . .

44- حاشية ابن عابدين : 5 / 95 .

45- المغني : 4 / 445 .

46- نهاية المحتاج : 4 / 319 .

47- شرح الزرقاني : 5 / 270 ، ونهاية المحتاج : 4 / 319 ، ومطالب أولي النهى : 3 / 391 ولم أقف على نص للحنفية .

48-نهاية المحتاج : 4 / 319 ، ومطالب أولي النهى : 3 / 391 ولم أقف على نص للحنفية وللمالكية .

49- الشَرْح الكَبِيْر ، لأبي البركات أَحْمَد بن مُحَمَّد بن أَحْمَد الدَّرْدِيْر العَدَوي المالكي ، (ت 1201هـ) ، تحقيق : مُحَمَّد عليش ، دار الفكر للطباعة والنشر ، بَيْرُوْت ، بلا تاريخ : 277/3 ، والمغني : 4 / 446 ، ومطالب أولي النهى : 3 / 391 .

50- الشرح الكبير وحاشية الدسوقي : 3 / 277 .

51- نهاية المحتاج 4 / 317 ، و حاشية القليوبي : 2 / 290 . 291 .

52- المغني : 4 / 446 ، ومطالب أولي النهى : 3 / 391 .

53- الفتاوى الهندية : 5 / 63 .

54- نهاية المحتاج 4 / 317 ، وحاشية القليوبي : 2 / 291 .

55- المغني : 4 / 446 ، ومطالب أولي النهى : 3 / 391 .

56- الشرح الكبير وحاشية الدسوقي : 3 / 277 .

57- الشرح الكبير وحاشية الدسوقي : 3 / 277 ، ونهاية المحتاج 4 / 317 ، والمغني : 4 / 446 .

58- لسان العرب : مادة (نذر) 5 /20 ، والنِّهَايَة فِي غَرِيب الْحَدِيث والأثَر ، لمجد الدِّين أبي السعادات مُحَمَّد بن مُحَمَّد ابن عبد الكريم الشَّيْبَانِيّ الجزري المعروف بابن الأثير ، (ت 606هـ) ، تحقيق : زاهر أَحْمَد الزاوي ، ومحمود مُحَمَّد الطناحي ، المكتبة العلمية ، بَيْرُوْت ، ط1 ، 1399هـ . 1979م : 1 / 38 .

59- بَدَائِع الصَّنَائِع فِي ترتيب الشَّرَائِع ، لأَبِي بَكْرٍ علاء الدِّين بن مسعود أَحْمَد الكَاسَاني أو الكاشاني ، (ت 587هـ) ، دار الكِتَاب العَرَبِيّ ، بَيْرُوْت ، ط2 ، 1982م : 82/5 ، والشَرْح الصغير عَلَى أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك ، لأَحْمَد بن مُحَمَّد الصَّاوِي

المالكي الخَلْوَتي ، (ت 1241هـ) ، خرج أحاديثه وفهرسه وقرر عليه بالمقارنة بالقانون الْحَدِيث : الدكتور مصطفى كمال وصفي ، مطبعة دار المعارف ، ط1 ، مصر ، 1972 . 1974م :249/2 ، ومُغْني الْمُحْتَاج إلى مَعْرِفَة مَعَانِي أَلْفَاظ الْمِنْهَاج ، لشمس الدِّين مُحَمَّد بن أَحْمَد الشِّرْبِينِيّ القاهري الشَّافِعِيّ الْخَطِيب ، (ت 977هـ) ، دار الفكر للطباعة والنشر ، بَيْرُوْت ، بلا تاريخ : 4 / 354 ، و كَشَّاف القِنَاع عن مَتْن الإِقْنَاع ، لمنصور بن يونُس بن صلاح الدِّين بن حسن بن أَحْمَد بن علي بن إدريس البُهُوتي الحَنْبلي ، (ت 1051 هـ) ، تحقيق : الشيخ هلال مصيلحي مصطفى هلال ، دار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت ، ط1 ، 1402هـ : 6 / 273 .

60-سورة الحج : الآية 29 .

61-صحيح البخاري بشرح فَتْح البَاري شَرْح صَحِيْح الْبُخَارِيّ ، لأَحْمَد بن علي المعروف بابن حَجَر العَسْقَلاني ، (ت 852 هـ) ، تحقيق : مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي ، ومُحِبّ الدِّين الْخَطِيب ، (ت 1969م) ، دار المَعْرِفَة ، بَيْرُوْت ، ط1 ، 1379هـ : 581/11 .

62- بداية المجتهد : 1 / 422 .

63-المغني : 9 / 1 .

64- حاشية ابن عابدين : 3 / 66 .

65- المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات والمحكمات الشرعيات لأمهات مسائلها المشكلات ، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد ، (ت 520هـ) ، مطبعة السعادة ، مصر ، 1325هـ : 1 / 404 ، 405 ، و مَوَاهِب الجَلِيْل لشَرْح مُخْتَصَر خليل ، لأبي عبدالله مُحَمَّد بن عبدالرحمن الطَّرَابُلُسي المَغْرِبي ، المعروف بالحَطّاب ،(ت 954 هـ) ، دار الفكر للطباعة والنشر ، بَيْرُوْت ، ط2 ، 1398م : 3 / 319 .

66- مغني المحتاج 4 / 354 . زاد المحتاج بشرح المنهاج ، لعبدالله بن الشيخ حسن الحسن الكوهجي ، تحقيق : عبدالله بن إبراهيم الأنصاري ، المكتبة العصرية ، بيروت ، 1988م : 490/4.

67- حاشية ابن عابدين : 3 / 66 .

68- المقدمات الممهدات : 1 / 404 ، 405 ، ومَوَاهِب الجَلِيْل : 3 / 319 .

69-سورة الإنسان : الآية 7 .

70–سورة الحج : من الآية 29 .

71–تقدم تخريجه : ص17 .

72– زاد المحتاج 4 / 491 .

73– بدائع الصنائع : 283/6 .

74– المقدمات الممهدات : 1 / 404 – 405 ، ومواهب الجليل : 3 / 319 – 320 ، وشرح الزرقاني : 3 / 93 – 94 .

75–نذر اللجاج هو : أن يمنع الناذر نفسه من فعل أو يحثها عليه بتعليق التزام قربة بالفعل أو الترك ، ويقال فيه : يمين اللجاج والغضب ، ويمين الغلق ، ونذر الغلق . ينظر : نهاية المحتاج : 8 / 219 .

76– نهاية المحتاج : 8 / 218 ، وزاد المحتاج : 4 / 491 .

77– المغني : 9 / 1 ، وكشاف القناع : 6 / 273 ، والإنصاف : 11 / 117 .

78–صحيح البخاري بشرح فتح الباري : 499/11 .

79– مواهب الجليل : 3 / 319 – 320 ، والمغني : 9 / 1 ، وكشاف القناع : 6 / 273 .

80– المغني : 9 / 1 ، وكشاف القناع : 6 / 273 .

81– حاشية ابن عابدين : 3 / 66 ، وبداية المجتهد : 1 / 422 ، ومواهب الجليل : 3 / 317 ، وروضة الطالبين : 3 / 293 ، ونهاية المحتاج : 8 / 219 ، وكشاف القناع : 6 / 273 .

82– المغني : 9 / 33 .

83– بدائع الصنائع : 6 / 2862 .

84– مواهب الجليل : 3 / 317 .

85- روضة الطالبين : 3 / 333 .

86- المغني : 9 / 33 .

87-الكِتَاب الْمُصَنَّف فِي الأَحَادِيْث والآثَار ، لأَبِي بَكْرٍ عبدالله بن مُحَمَّد بن أَبِي شَيْبَةَ الكوفي ، (ت 235هـ) ، تحقيق : كمال يوسف الحوت ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ط1 ، 1409هـ : 93/3 .

88- نهاية المحتاج : 8 /221 ، وكشاف القناع : 6 / 273 .

89- المغني : 9 / 33 .

90- بداية المجتهد :1 / 422 ، مواهب الجليل :3 / 317 - 318 ، والمغني :9 / 33 .

91- بداية المجتهد : 1 / 422 .